

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ١١ صفر سنة ١٤٤٤
الموافق (٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد ١٩٧
(تابع)



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام ٤٢٥ و ٥٠٦ و ٥٠٧	} وزارة الصحة هيئة ميناء دمياط
٧-٣ لسنة ٢٠٢٢	



المطابع الأميرية
طوره الكبريتية لإنتاجها عند الطلب

قرارات

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٧

بتجديد العمل بالقرار رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٢٠

بشأن منح حوافر وتسهيلات للمستثمرين بميناء دمياط

لواء بحرى أ.ح / رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة

والأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ومقابلات الإنتفاع بها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ١١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد

فئات مقابل إشراف هيئة ميناء دمياط على أعمال الشحن والتفريغ لغير المرخص لهم

بمزاولة هذا النشاط ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٩٠٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد

مدة تخزين مناسبة على ضوء ظروف العمل داخل ميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل

فئات مقابل تداول البضائع بميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن منح

حوافر وتسهيلات للمستثمرين بميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٥٠٩ لسنة ٢٠٢١ بشأن مد العمل بقرار هيئة ميناء دمياط رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بمنح حوافز وتسهيلات للمستثمرين بميناء دمياط وذلك حتى ٢٠٢١/١٢/٣١ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢٢ بتجديد العمل بقرار هيئة ميناء دمياط رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن منح حوافز وتسهيلات للمستثمرين بميناء دمياط وذلك حتى ٢٠٢٢/٦/٣٠ ؛
وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠٢٢-٤/٧) بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٤ بالموافقة على مد العمل بقرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن منح حوافز وتسهيلات للمستثمرين بميناء دمياط وذلك حتى ٢٠٢٢/١٢/٣١ والمعتمد بالموافقة من السيد الفريق وزير النقل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُجدد العمل بالأحكام المنصوص عليها فى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن منح حوافز وتسهيلات للمستثمرين بميناء دمياط وذلك حتى ٢٠٢٢/١٢/٣١

(المادة الثانية)

على جميع الإدارات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ،
ويُلغى كل ما يخالف أحكامه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح/ أحمد عبد المعطى حواش

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٨

لواء بحرى أ.ح / رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة

والأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ومقابلات الإنتفاع بها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن تحصيل

مقابل نفقات أعمال مكافحة القوارض والحشرات وناقلات الأمراض بميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعديل القرار رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠٢٢-٥/٨) بجلسته الخامسة المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٢ بالموافقة على تعديل المادتين الأولى والثانية من قرار رئيس مجلس الإدارة

رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠١٦ والمعتمد بالموافقة من السيد الفريق وزير النقل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصى المادتين الأولى والثانية من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء

دمياط رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن تحصيل مقابل نفقات أعمال مكافحة القوارض

والحشرات وناقلات الأمراض بميناء دمياط ، النصين الآتيين :

"مادة أولى - تُحصل هيئة ميناء دمياط مقابل مكافحة القوارض وناقلات الأمراض

من الجهات والشركات العاملة داخل الميناء ، طبقاً لما يلى :

(أ) ٤٥ قرش/م^٢/سنوياً ، بمناطق الغلال .

(ب) ٣٠ قرش/م^٢/سنوياً ، لباقى الأنشطة .

مادة ثانية - تلتزم الشركات التى تقوم بالمكافحة بنفسها - وطبقاً لطبيعة البضائع

المخزنة - بسداد (٢٠ قرش/م/٢ سنوياً) مقابل إشراف الهيئة على عملية المكافحة ،
على أن تلتزم بتقديم المستندات الآتية للهيئة :

الخطة السنوية لمكافحة القوارض والحشرات ومكافحة القوارض ، والبيان الخاص
بنوعية المبيدات المستخدمة ، وصورة من ترخيص وزارة الصحة بهذه المبيدات .
وفى حالة عدم الالتزام بتقديم أى من هذه المستندات ؛ يتم تحصيل ذات المقابلات
المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

نواء بحرى أ.ح/ أحمد عبد المعطى حواش



وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٨

لواء بحرى أ.ح / رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة

والأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ومقابلات الإنتفاع بها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد فئات

مقابل إشراف هيئة ميناء دمياط على أعمال التخزين والمستودعات لغير المرخص له بمزاولة النشاط ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (١٠/٥-٢٠٢٢) بجلسته الخامسة

المنعقدة بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٢٢ بالموافقة على تعديل المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس

الإدارة رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٨ والمعتمد بالموافقة من السيد الفريق وزير النقل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٧٦٠

لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد فئات مقابل إشراف هيئة ميناء دمياط على أعمال التخزين

والمستودعات لغير المرخص له بمزاولة النشاط ، النص الآتى :

"تستخدم حصيله مقابل إشراف الهيئة على أعمال التخزين والمستودعات فى تطوير

ورفع كفاءة الميناء ، وتخصص منها نسبة (١٠٪) للقائمين على التحصيل والتشغيل" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح/ أحمد عبد المعطى حواش

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٢٩ - ٢٠٢٢/٩/٨ - ٢٠٢٢/٢٥١٩٩

